الجمعية العامة

Distr.: General
12 October 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والأربعون
14 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020
البند 4 من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

21/45- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وإذ يطالب بأن تفي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السكان السوريين وعن احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها وحماية هذه الحقوق وإعمالها،

وإذ يلاحظ أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل، بموجب القانون الدولي المنطبق، وتماشياً مع قرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتوضيح مصير الأشخاص المبلغ عن أنهم مفقودون نتيجة الأعمال العدائية، ولتزويد أفراد أسرهم بأي معلومات لدى الأطراف عن مصيرهم، وإذ يلاحظ أيضاً أن مجلس الأمن أهاب بأطراف النزاع في قراره 2474(2019) أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع فقدان الأشخاص نتيجة للنزاعات المسلحة،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن أشد قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، بما فيها الواردة في أحدث تقرير لها[1]، وإذ يعرب عن دعمه لولاية لجنة التحقيق وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية معها،

(1) A/HRC/45/31.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحب بعمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011[2]، وإذ يشير بتقدير إلى عمل مجلس الأمم المتحدة للتحقيق،

1- *يعرب عن استيائه* من حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية ومن استمرار النزاع المتواصل في إيقاع أثر مدمر بالسكان المدنيين، بما في ذلك الأنماط الثابتة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويكرر تأكيد دعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا إلى وقف إطلاق النار بشكل كامل وفوري وعلى مستوى البلاد في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع أطراف النزاع على توجيه جهودها لتفعيله؛

2- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحيط علماً بالتقرير الأخير للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في هذا الصدد[3]، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري لالتزامات كل منها، ويشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

3- *يؤكد من جديد* أهمية إنشاء عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولجبر الضرر وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا والناجين بأرواحهم، والدور الأساسي الذي يمكن أن تلعبه آليات المساءلة والعدالة الانتقالية في أي جهد من أجل التوصل إلى حل شامل للجميع ومستدام وسلمي للنزاع، ويرحب بالجهود الكبيرة التي تبذلها لجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

4- *يرحب* بالجهود التي بذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا مؤخراً لعقد وتيسير الدورة الثالثة للجنة الدستورية التي يقودها ويتولاها سوريون في جنيف، ويحث جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على المشاركة المجدية في العملية السياسية الجارية تحت رعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف، وفقاً لجميع عناصر قرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقاً للدستور الجديد، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، والوقف الفوري لأية هجمات تستهدف المدنيين والأهداف المدنية، وتهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين السوريين والمشردين داخلياً على نحو آمن وطوعي وكريم ومستدام، وضمان إدراج صوت متساو للمرأة ومشاركتها وتمثيلها بشكل كامل وفعال ومجد في جميع الجهود المبذولة وفي صنع القرار؛

5- *يعرب عن استيائه* من الهجوم العسكري الذي شنته قوات النظام السوري في محافظة إدلب والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2019، والذي لا يزال يستهدف السكان المدنيين بشكل عشوائي ويؤثر تأثيراً شديداً عليهم، ولا يزال يساوره بالغ القلق إزاء الوضع، ويحيط علماً في هذا الصدد بتوقيع الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020 على البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، ويشدد على أهمية مواصلة العمل من أجل الحفاظ على

(2) انظر A/74/699.

(3) A/HRC/45/31.

الهدوء على الأرض والحاجة الملحة إلى الوقف الفوري لأي أعمال عدائية عسكرية في إدلب والمناطق المحيطة بها، وإعطاء الأولوية لحماية جميع المدنيين، بمن فيهم أولئك الذين سبق أن شردوا، وضمان وصول المساعدات الإنسانية بسرعة ومن دون عوائق؛

6- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الحالة على أرض الواقع في جميع أنحاء مناطق أخرى من الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك المناطق التي استعادتها السلطات السورية والقوات المتحالفة معها والمناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، مع الإشارة إلى أن لجنة التحقيق سلطت الضوء في تقريرها الأخير على العقبات التي تعترض حرية تنقل الأشخاص والسلع، مما يحد من إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية ويقلص من حقوق السكن والأرض والملكية؛

7- *يدين بشدة* استمرار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، المنتشرة على نطاق واسع بوجه خاص في المناطق التي استعادت فيها السلطات السورية سيطرتها، مما يقوض إمكانية إحراز تقدم حقيقي نحو التوصل إلى حل سياسي، وبمثل، وفقاً لما ذكرته لجنة التحقيق، أزمة عاجلة وواسعة النطاق لحماية حقوق الإنسان، ويرحب بالأولوية التي يمنحها المبعوث الخاص لهذه المسألة، وبعزمه على مواصلة جهوده بفاعلية لزيادة ما يقوم به من أعمال في هذا الصدد في تفاعله مع جميع المعنيين؛

8- *يحيط علماً* بما توصلت إليه لجنة التحقيق من نتائج مؤخراً بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السلطات السورية واصلت، بمقتضى سياسة مستمرة للدولة، ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وأفعال الاختفاء القسري، والقتل، والتعذيب، والعنف الجنسي، والسجن؛ ويسلط الضوء في هذا الصدد على النداء العاجل الذي وجهته لجنة التحقيق إلى جميع الأطراف بأن تكف فوراً عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني في أماكن الاحتجاز، وأن توقف جميع أشكال الاحتجاز مع منع الاتصال، وأن تفرج عن جميع المحتجزين تعسفاً، وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة، بموجب قرار مجلس الأمن 2474(2019)، للبحث عن مصائر المحتجزين و/أو المفقودين أو المختفين والكشف عنها، وأن تنشئ كذلك قناة اتصال فعالة مع الأسر لضمان تلبية احتياجاتها القانونية والاقتصادية والنفسية بصورة ملائمة؛ كما يحث جميع الأطراف، ولكن بخاصة السلطات السورية، على أن تمنح هيئات الرصد الدولية والخدمات الطبية المناسبة إمكانية الوصول الفوري، من دون قيود لا مبرر لها، إلى المحتجزين ومرافق الاحتجاز؛

9- *يطالب* جميع الأطراف بأن تمتنع فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية عام 2013، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة المسؤولين عن هذا الاستخدام؛

10- *يعرب عن استيائه* من الأزمة الإنسانية المستمرة في الجمهورية العربية السورية، التي تفاقمت مخاطرها أكثر بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتأسف بشدة لخفض نقاط العبور المعتمدة للمعونة الإنسانية عبر الحدود وما يترتب عن ذلك من آثار على السكان الضعفاء، ويطالب السلطات السورية وحلفاءها من الدول وغير الدول بأن ييسروا، وجميع الأطراف الأخرى في النزاع بألا تعرقل، إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً ومناسب التوقيت وفورياً وآمناً ومن دون عوائق، بما في ذلك عن طريق ضمان إمكانية الوصول الفوري عبر الخطوط للحيلولة دون مزيد من المعاناة وخسارة الأرواح ولضمان احترام المبادئ الإنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

11- *يشير* إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ويهيب بجميع الأطراف أن تحل هذه المسائل على وجه السرعة، بما في ذلك التخفيضات المتكررة في خدمات توزيع المياه والكهرباء؛

12- *يعرب عن القلق* إزاء تأثير جائحة كوفيد-19 في الجمهورية العربية السورية، وزيادة الأثر على الأشخاص الذين يعيشون أوضاع الهشاشة، ولا سيما في ضوء القيود المفروضة على خدمات الرعاية الصحية بسبب سنوات النزاع، بما في ذلك الاستهداف المتعمد للمرافق الطبية والعاملين الطبيين على يد النظام وحلفائه، كما أشار إلى ذلك مجلس الأمم المتحدة للتحقيق، ويذكّر بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس حقوق الإنسان بشأن الآثار المترتبة عن جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان، الذي اعتمده المجلس في 29 أيار/مايو 2020[(4)]؛

13- *يطالب* جميع أطراف النزاع بالامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لضمان احترام وحماية جميع الأشخاص الذين يؤدون واجبات طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وجميع المرافق الطبية الأخرى؛

14- *يشير* إلى قرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، والذكرى السنوية العشرين القادمة لاعتماده، والقرارات الأخرى ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن، ويعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار حالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي أبرزتها آخر استنتاجات لجنة التحقيق والتمييز المنهجي الذي يهدد سلامتهن البدنية وكرامتهن، ويؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل لجدول أعمال قرار مجلس الأمن 1325(2000)، مشيراً في الوقت نفسه إلى الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المشردات من الحماية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وضرورة كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في جهود السلام وفي صنع القرار، ويدعو إلى توفير قدر أكبر من الحماية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك النساء بانيات السلام؛

15- *يعرب عن جزعه* من الذكرى السنوية العاشرة المقبلة لبدء النزاع، ويشجع لجنة التحقيق على إبراز هذه الذكرى السنوية في تقاريرها من خلال تحليل الشواغل الرئيسية المتكررة بشأن حقوق الإنسان طوال النزاع والاتجاهات المستمرة؛

16- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 37
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 27 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 19 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، الصومال، فيجي، قطر، ليبيا، المكسيك، النمسا، هولندا، اليابان

(4) A/HRC/PRST/43/1.

المعارضون:

جمهورية (فنزويلا – البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، الفلبين، الكاميرون، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.]